اى الوصف فى المنصوص كما مر وفى نظيره من الكفارات لانهما جنس
واحد لان الكل تحرير فى تكفير مشروع للستر والزجر والطعام
هذا سوال يرد عليه وهو ان الطعام الثابت فى كفارة اليمين لم يثبت فى
كفارة القتل وهما جنس واحد والجواب انما لم يثبت لان التفاوت
بينهما ثابت باسم العلم وهو عشرة مساكين وهو اى التنصيص باسم العلم
لا يوجب الا الوجود اى وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين ولا
يوجب عدم الطعام عند عدمه واذا لم يثبت العدم فى المحل المنصوص
لا يمكن تعديته لان تعدية المعدوم محال خصه باليمين لان طعام الظهار
ثابت فيه فى احد قوليه وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا فى حادثة
اذا تعدد الحكم ففى حادثتين اولى لامكان العمل بهما او فيه اى العمل اولى
العمل لجواز ان يكون التشديد مقصودا فى حكم وحادثة والتسهيل
فى آخر واخرى الا ان يكون فى حكم واحد وحادثة واحدة لعدم امكان
العمل بهما فيحمل ضرورة مثل صوم كفارة اليمين ورد فيه فصيام ثلثة
ايام مطلق وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات مقيد فقيد
بها لان الحكم الواحد وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين التتابع
وعدمه واذا ثبت تقيده بطل اطلاقه وفى صدقة الفطر هذا سؤال
وهو هلا حملتم فى صدقة الفطر مع ان الحكم والحادثة متحد جوابه فى صدقة
الفطر ورد نصان وهما ادوا عن كل عبد وادوا عن كل حر وعبد من
المسلمين فى السبب وهو الراس ولا مزاحمة فى الاسباب لجواز ان

انه يكون

ان يكون لشئ واحد اسباب متعددة فوجب الجمع بينهما والعمل بهما و
لا نسلم ان القيد بمعنى الشرط مطلقا جواب عن قولنا القيد جار مجرى
الشرط فان الصفة قد يكون علة وقد يكون اتفاقيه ولئن كان
بمعنى الشرط فلا نسلم انه يوجب النفى عند عدمه لان الحكم الشرعى
امر وجودى يثبت بالشرع ابتداء لا عدم شئ يتحقق بناء على عدم
شئ آخر لان العدم متحقق قبل الشروع واذا لم يكن حكما شرعيا
لا يمكن تعديته الى الغير ولئن كان يوجب النفى فانما يصح الحمل
به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك فان المفارقة ثابتة بينهما
سببا فان القتل اعظم الكبائر بخلاف الظهار واليمين وحكما
صورة لم يشرع الطعام فيها دونه ومعنى لم يشرع التخيير فى اليمين دونه
فاما قيد الاسامة والعدالة سؤال وهو انتم جعلتم قيد الاسامة
فى خمس من الابل السائمة شاة نافيا لوجوبها فى غير السائمة وكذا
قيد العدالة فى نص المقيد بها مانعا قبول شهادة غير العدل فلم
اى والجواب ان قيدهما لم يوجب النفى لكن السنة المعروفة فى ابطال
الزكوة عن العوامل والحوامل وهى ليس فى العوامل والحوامل صدقة
اوجب نسخ الاطلاق فى خمس من الابل شاة والامر بالتثبت فى نبأ
الفاسق فى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب نسخ الاطلاق فى و
استشهدوا شهيدين من رجالكم وقيل ان القران فى النظم
يوجب القران فى الحكم اى الواو اذا دخلت بين جملتين تامتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1